تعالى وعظمته وجلاله واللذة بالانس منه وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة
والجمعة في المساجد ولذة التضرع في الدعاء والاستغفار في الاسحار وعرض الحاجات
الى قاضي الحاجات لانه من الف التزين والتنعم قسى قلبه وثقل بدنه من العبادة وكثرة
اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا فما تريد بعد هذا من الدليل على ترك منع الاكثار من المباحات
ومن الاسراف ان يتخذ المرء ثيابا متعددة اذا ذاع عن الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة
وينبغي ان يكون اثاث البيت على قدر الحاجة فالزايد عليه وبال في الاخرة قال النبي عليه السلام
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قوله والرابع للشيطان
اي انما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والافتخار بزينة الدنيا وملكاتها
بهذه الصفة فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج
والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى الفراش عند المرض ونحوه واما فراش الضيف
فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب الكرامة والقيام بحقه والمقصود ان
الرجل ان اراد ان يتوسع في الفرائش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار
من الآلات والمأمور المباحة والاختصار على حاجة كذا في شرح المشارق للاكمل الدين
والحاصل اتخاذ الزايد على قدر الحاجة انما هو للمباهات والاختيال والتفاخر وفيه اتباع الهوى
ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا واللهو عن الاهم وهذه الاشياء كلها مما يسخط
الله تعالى بل مما يستحقه الشيطان ويرضاه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى
انما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب وما كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب المعيشة
لا يكون لهوا ولعبا لانه لا يمكن العبادة الا به ويكون من اسباب الاخرة ولا يعد من الدنيا
لانها كان وسيلة الى شئ منهم في الدين فهو من متعلقات امر الدين حتى شاب على فكسب
واستعمله على وجه الشرع فعلمنا ان كان زايدا على قدر الحاجة المهمة يكون من حيوة الدنيا
فلا يحل الاشتغال بها للهو واللعب ومن المتدينين الاتراهم افتوا صرحوا في الفتاوى
ان الكسب على خمس مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه
ومستحب هو الزيادة على ذلك لمواساة به فقيرا او يجازي به قريبا او يعين به على الجار وعلى

ومباح

ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان
من وجه الحلال والمراد من الكراهة كراهة تحريم لما روى عنه عليه السلام من طلب
الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعثه الله تعالى
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها حلالا مكاثرا مفاخرا مرايا لقي
الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى لا يغضب على امر مباح بل
انما يغضب على ما كان فعله حراما فعلم ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل وان كان من
المباح وقال القرافي في الاحياء رحمه الله من طلب من المباحات الزيادة على قدر الحاجة الكافية
لاستكثار المال وادخاره للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمة لانه اقبال على
الدنيا التي جبلها الله على كل خطيئة انتهى فاذا كانت الزيادة على قدر الحاجة حالة كونها
مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذمة فما حالها اذا كانت مجردة للتفاخر
والتكاثر والمرايا والمباهات فصل واما الاسراف في الدراهم والدنانير انفاقها في
المعصية وان كان فلسا وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية
والدنيوية ومن الاسراف اتخاذ الاينة من الفضة والذهب وكذا الجام والمكاحل
والمداهن ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال والنساء كذا
الستور والكراسي للرجال اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج ولا يحل اتخاذ
خاتما من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال قال قاضيخان التختم بالفضة
انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة ها
فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر ولا بأس
بان يحلى الذهب والفضة وسقف الدار والمسجد وكذا في المصحف وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره جميع ذلك ولا بأس بتحلية المنطق والسيف والسلاح بالفضة
ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا كان يتخلص منه الذهب والفضة واما
التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير
ذهب او فضة في فص خاتم وكذا شد السن بالذهب لا بأس به عند محمد والحاصل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)